

بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين
فلا يجوز بدب واسد ولا بنزير بشرط
علمها وذا ابتكر الاكل في الكلب وبالرجوع اذا
دعوته في البازي وجرهما في اي موضع
منه وارسال مسلم او كتابي والتسمية عند
الارسال علي حيوان ممتنع متوحش فالذي
وقع يوكل وان لا يسر الكلب المعلم كلب لا يحل
صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي وان
لا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا
كن واستخفي كالفهد فان اكل منه البازي
اكل وان اكل الكلب لا كاكله منه بعد تركه
وكذا ما صاد بعدة او قبله لو بقي في ملكه
كصقر فر من صاحبه فمكث حينئذ يرجع
اليه فارسله فماد ولو اخذ الصيد من
الكلب وقطع منه بضعة والقاه اليه
فاكلها

فاكلها او خطف الكلب منه واكل الكلب ما بقي
مك الوشب الكلب من دمه ولو نر مش
الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادر كره
فقتله ولم ياكل منه لا يوكل والوالي ما نشه
وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذ
صا حبه ثم اكل ما بقي حل واذا ادر الكلب الصيد
حيثا ذكاه وان لا يقعد عن طلبه لو غاب
الصيد منتملا لسهمه فان ادر كره الرمي
او المرسل حيث اذكاه والحياة المعبرة هنا
ما فوق ذكاة المذبوح والمذبذبة واخرتها
والمريضة الحياة وان قلت فان تركها
عمدا مع القدامة عليها فمات حرم او ارسل
مجوسي كلبه فزجوه مسلم فانزجرو
قتله معارض بعرضه او بندقة ثقيلته
ذات حد حرم ولو كانت خفيفتها